بالاحكام هي البعض بل عما يصدق على البعض والجميع لكن لما وقع الجنس في مقابلة الاستغراق
بقي ان يراد به البعض ولهذا ذكر البعض واما توضيح قوله لكن لا يخفى الى آخره فهو ان الرد
بدخول علم المقلد وانما يلزم على تقدير ارادة البعض على الاطلاق بحيث يتناول المقادير
المعينة ايضا كالمائة والالف وغيرهما واما ارادة المعين الذي ذكرناه والاكثر الذي بيناه
على ما اختاره الامدي فترد بانه يؤدي الى الجهالة لان جهالة الكل يقتضي جهالة
الكسور المضافة اليه قال الفاضل الشريف واما الحمل على بعض معين ولو بكونه اكثر
مثلا فمما لا مساغ له اذ لا دليل هناك على عهد فلا يرد ان دخول علم المقلد انما هو
على ارادة بعض مطلق واما ارادة المعين فانما ترد بانه يؤدي الى الجهالة لا
بدخوله فيه اقول يريد به الرد على التحرير لكنه مردود لان انتفاء دليل العهد ههنا
لا يقتضي عدم مساغ الحمل على المعين او الاكثر لجواز ان يوجد دليل غيره يفيد الحمل على المعين
كما وجد في الاكثر وهو اشتهار ان الاكثر قائم مقام الكل فان انتفاء دليل خاص
لا يوجب انتفاء المدلول ولو سلم انه دليل العهد فاحتمال وجود الدليل كاف
في احتمال ارادة المدلول وانما يحتاج الى وجود الدليل الجزم بارادة المدلول
فلا جرم يحتاج الى القول بانه يرد بانه يؤدي الى الجهالة مليا فتأمل قال المحقق
اورد على حد الفقه ان المراد بالاحكام ان كان هو البعض لم يطرد لدخول المقلد اذا عرف
بعض الاحكام كذلك الى آخره اقول مبنى السؤال على ان المراد بالعلم بالاحكام اعم من
الظن والقطع وبالادلة ايضا اعم من القطعية والظنية فتقريره ان المراد بالاحكام
ان كان البعض لم يطرد لدخول المقلد العامي القاصر عن الاستدلال مطلقا بل من
لم يبلغ درجة الاجتهاد سواء كان بالنظر الى جميع الاحكام على ما اعتبره الاكثرون من
عدم تجزيه او بعضها على ما اعتبره الاقلون من تجزيه وقد يكون هذا المقلد عالما يمكنه
ذلك القدر من الاستدلال بالادلة القطعية مع انه ليس بفقيه اجماعا لان المراد
بالمجتهد عرفا حيث لم يطلق عليه المجتهد ولو عند القائل بتجزيه لم يطلق عليه الفقيه
للاتفاق على عدم كفاية الاستدلال بالادلة القطعية في الاجتهاد كما تقرر في موضعه

علم المقلد اذا عرف بعض الاحكام عن ادلتها القطعية بالاستدلال لا انا لا نزيد صح صح

فلا وجه

فلا وجه لما قال الفاضل الابهري ان قوله لم يبلغ درجة الاجتهاد ان اراد به الاجتهاد في
الكل لان العلم ببعض الاحكام بالاستدلال هو الاجتهاد في بعضها عند من يقول
بتجزي الاجتهاد ولا حاجة الى ما قال الفاضل الشريف ان القول بانه اجتهاد في بعض
الاحكام عند من يقول بتجزيه يفضي الى منع ذلك الاجماع او كون بعض المجتهدين غير فقيه
مع فساد ما ذكر في الجواب عند ذلك القائل وان كان السؤال لم ينعكس لخروج بعض
من هو فقيه بالاجماع عنه ومبنى الجواب الاول القول بتجزي الاجتهاد وان المراد بالعلم
بالاحكام ما يقابل الظن وبالادلة التفصيلية الامارات التي تفيد الظن فتقريره
انا نختار ان المراد البعض ويطرد الحد لان المقلد لا يقدر على تحصيل العلم القطعي من الامارات
لان ظنه لا يفضيه الى علم اذ لم ينعقد اجماع على وجوب اتباعه لظنه بل انعقد على خلافه
بخلاف المجتهد ولو في البعض لانعقاد الاجماع على انه يجب على المجتهد العمل بمقتضى
ظنه فاذا حصل له من نظره في امارة ظن بحكم جزم بوجوب عمله بمقتضاه بمعنى انه
يجب عليه الجزم بوجوب ما دلت الامارة على وجوبه وحرمة ما دلت الامارة على
حرمته واباحة ما دلت الامارة على اباحته وهكذا ومبنى الجواب الثاني القول بعدم
تجزي الاجتهاد وان المراد بالعلم الملكة وبالادلة التفصيلية الامارات فتقريره انا
نختار ان المراد الكل وينعكس الحد لان ثبوت لا ادري لا ينافي حصول الملكة
والتهيؤ للكل لجواز ان يكون ذلك لمانع فظهر ان قول التحرير واما الجواب فمبناه على ان
المراد بالعلم بالاحكام ما ينافي الظن وبالادلة التفصيلية الامارات التي تفيد الظن
شامل للجوابين بل مقتصر على الجواب الاول واعلم ان مذهب المص في مسئلة
تجزي الاجتهاد التوقف حيث لم يترجح عنده احد الطرفين كما تقرر في موضعه فلاجل
ذلك اختار ههنا تارة ما يناسب التجزي واخرى ما يناسب عدمه هكذا يجب
ان يفهم هذا المقام حتى يتخلص عن الشبه والاوهام قال المحقق فائدة اصول الفقه
معرفة احكام الله تعالى اقول قد سبق الاشارة الى ان فائدة اصول الفقه بالنظر
الى المجتهد معرفة احكام الله تعالى بطريق الاستنباط وبالنظر الى المقلد سهولة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)